



الكفاءة في النكاح

دياري عبدالرزاق كاكه حمه

قسم الدراسات - كلية العلوم الاسلامية - جامعة صلاح الدين - اربيل - العراق.

الايمل: barzindiary@gmail.com

الملخص

لقد حث الله تعالى المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على التفقه في دينهم، والعمل لنشر تعاليم نبيهم، والقيام بمهمة التبليغ والتعليم؛ لنشر الإسلام والسلام بين الأنام، وحث النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أمته على التفقه في هذا الدين الحنيف، فبناءً على ذلك اخترت هذا الموضوع الفقهي الجدير بالبحث والكتابة ألا وهو (الكفاءة في النكاح) وذلك ليكون عوناً ومرجعاً سهلاً للقارئ حينما يرجع إليه، فالكفاءة من المسائل الفقهية التي اعتنت بها الفقهاء الأفاضل، فخصصوا لها مكاناً خاصاً في كتب الفقه الإسلامي. وقد ذكرت في هذا البحث الكلام الفقهي حول الكفاءة واعتبارها في النكاح، وبيّنت أن الكفاءة تعني المماثلة بين الزوجين من حيث النسب والحرفة والمستوى الثقافي وغير ذلك. كما بيّنت بأن الكفاءة مشروعة في عقد النكاح بالكتاب والسنة والمعقول.

الكلمات المفتاحية: النكاح، المهر، الإسلام، الفقه.

Efficiency in Marriage

Diyaree Abdulrazzaq Kaka Hama

Studies Department - College of Islamic Sciences - Salah Al-Din University - Erbil - Iraq.

Email: barzindiary@gmail.com

ABSTRACT

Blessings are upon Him, to understand and comprehend their religion, and work to spread and share the teachings of their Prophet, and do the task of conveying, informing and teaching; to spread Islam and peace among the people,

The Prophet, peace be upon him, also urged his people to comprehend this true religion. Based on that, I chose this juristic topic, which is worth researching and writing, which is (efficiency in marriage), to be an easy aid and reference for the reader. Thus, taking efficiency and considering it into the marriage contract will achieve the future interest to the couple, as this consideration is a reason for more harmony and better agreement and accord between the spouses.

Keywords: Marriage, dowry, Islam, jurisprudence.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على معلمنا الأعظم ونبيّنا الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله تعالى للبشرية جمعاء، فدعاهم إلى الإسلام ليعيشوا بأمان وسلام وهناء. وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، الذين جاهدوا من أجل هذا الدين الحنيف، فقدموا كل نفيس من أجل إعلاء كلمة التوحيد ونشر السلام بين الأنام، ومن سار على دربه ونهجه واقتفى أثره وتمسك بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان نعمة الإيمان والإسلام، وأفضل ما يشتغل به الإنسان هو الإشتغال بالعلم والمعرفة.

وأفضل العلم بين سائر العلوم الأخرى هو العلم الشرعي، فالإشتغال به يقرب العبد إلى خالقه، وبه يعرف الحسن من القبيح، ويفرق بين الحلال والحلال.

ومن بين العلوم الشرعية علم الفقه الذي يبحث عن الأمور الجائزة ويتكلم على الأمور المحرمة، ويستنبط القواعد والأحكام من النصوص القرآنية والسنة النبوية.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً مكانة الفقه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

لهذا تنافس السلف والخلف إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلوم الشرعية عامة، واعتنوا بالفقه عناية خاصة، وبذلوا أوقاتهم وخصصوها في سبيل ذلك، تعلموا وتعلّموا، جمعوا وتصنيفاً، قراءة وكتابةً.

وقد ألفوا في علم الفقه تأليفات نفيسة وقيمة ما بين مطول ومختصر، ومتون، وحواشي، تحمل في ثناياها علماً غزيراً، وأحكاماً لمستجدات فقهية وعصرية جديدة.

هذا وإن الفقهاء بحق تركوا بعد مماتهم تأليفات علمية كثيرة صارت ثروة فقهية هائلة تستفيد منها الناس في أمور حياتهم وتنظيم معاشهم.

ومن بين الموضوعات والمسائل التي تناولوها في تأليفاتهم الفقهية موضوع (الكفاءة في النكاح) وما يتعلق بها من مسائل رئيسية وثانوية.

فالناس بحاجة إلى أن يعرفوا المسائل الفقهية المتعلقة بأمر الزواج؛ لأن الزواج أمر يتكرر دوماً بين الناس، فلا بدّ من معرفة الوجهة الفقهية لموضوع الكفاءة.

لذلك فقد قمت بكتابة هذا البحث المتواضع المختصر عن موضوع الكفاءة وما يتعلق بها من أمور ومسائل فقهية، حيث قمت بعرض آراء الفقهاء حول اعتبار الكفاءة في النكاح، ثم بيان وترجيح الرأي الأقرب للواقع، وذلك استناداً بالدليل النقلى والعقلي.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1/ عدم علم معظم الناس بموضوع الكفاءة في النكاح، وعدم اعتبارها ومراعاتها وقت الزواج.
- 2/ جمع آراء الفقهاء وترتيبها وتهذيبها ليسهل على القارئ الرجوع إليها عند الحاجة.
- 3/ الكفاءة من الأمور المهمة التي تؤثر على الحياة الزوجية في المستقبل؛ فلذلك فإن الأخذ بها ومراعاتها وقت الزواج ستؤثر على العلاقة بين الزوجين.

أهمية الموضوع:

- 1/ التعرف على موضوع الكفاءة ومكانتها في الفقه الإسلامي واهتمام الفقهاء بها.
- 2/ التعرف على آراء الفقهاء في هذا الصدد.
- 3/ المقارنة بين اعتبار الكفاءة في النكاح وعدم اعتبارها، ومدى تأثيرها على الزواج في المستقبل.

منهج البحث:

بالنسبة لمنهجي في الموضوع فباختصار شديد يمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

- 1/ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وتوثيقها والإشارة إلى السورة ورقمها في الهامش.
 - 2/ نسبة الآراء والأقوال إلى قائلها.
 - 3/ عرض الآراء الفقهية حول المسألة.
- وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس للمصادر والمراجع، وذلك كما يلي:



المقدمة وفيها: نبذة عن الكفاءة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الباحث، وخطة البحث.
المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: الخصال المعتمدة في الكفاءة.
المبحث الثاني: أقوال العلماء في اشتراط الكفاءة في النكاح ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة.
المطلب الثاني: مشروعية الكفاءة عند الفقهاء.
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء واختلافهم فيمن تزوج من غير كفاء.
المبحث الثالث: الحكم الشرعي فيمن تزوج من غير كفاء، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الأقوال الواردة في الحكم الشرعي في الكفاءة.
المطلب الثاني: البلاد الإسلامية والعمل بخصال الكفاءة.
الخاتمة: وفيها عرض موجز للنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الباحث.
وفي النهاية أقول:

ما كان في وسعي فقد بذلته، فما كان فيه من صواب فهو من عند الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ أو نسيان أو سهو فهو من عند نفسي ومن الشيطان.
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأبي الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

المبحث الأول التعريف بمفردات الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الكفاءة لغة:

الكفاءة في اللغة تأتي على عدة معانٍ منها:

الأول: التماثل والتساوي في الشئين، يقال: كافت فلاناً إذا قابلته بمثل صنيعه، والكفاء المثل، كقوله تعالى: **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**⁽¹⁾، والتكافؤ التساوي.

فالكفاءة: المماثلة في القوة والشرف، ومنه الكفاءة في الزواج: أي يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها⁽²⁾.

الثاني: الميل والاعوجاج، يقال: أكفأت الشيء إذا أملت، ولذلك يقال: أكفأت القوس إذا أملت رأسها ولم تنصبها حين ترمى عنها، واكتفأت الصخرة إذا أملت لها إليك⁽³⁾.

الثالث: الكفاءة تأتي بمعنى الاستواء⁽⁴⁾.
إذا الكفاءة لغة: من كفاء، يقال: هذا كفاء له، أي: مثله في الحسب والمال والحرب، وفي التزويج: الرجل كفاء للمرأة⁽⁵⁾.

ويقال: الكفاء النظير، ونظير الشيء مثله، والمصدر الكفاءة بالفتح والمد، والأكفاء جمع كفو بتسكين الفاء، والكفاء: المماثل. وتقول: لا كفاء له بالكسر، وهو في الأصل مصدرٌ أي: لا نظير له⁽⁶⁾.

ثانياً: الكفاءة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الكفاءة بتعاريف عدة منها:

الأول: الحنفية عرفوها على أنها: "هي المماثلة بين زوجين في خصوص أمور"⁽⁷⁾.



الثاني: المالكية عرفوها على أنها: "هي الدين ، أي: كونه غير فاسق بالجارحة، والحال أي: كونه سالمًا من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار"⁽⁸⁾.

الثالث: الشافعية عرفوها على أنها: "هي أمر يوجب عدمه عاراً"⁽⁹⁾، أي: أن وجود الكفاءة في النكاح أولى وأفضل.

الرابع: الحنابلة عرفوها على أنها: "هي الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بمال"⁽¹⁰⁾.

وقد عرف الجرجاني الكفاءة على أنها: "كون الزوج نظيراً للزوجة"، أي: مماثلاً ومساوياً وكفوًا لها⁽¹¹⁾.

إذا الكفاءة هي: المماثلة بين الشئيين، وفي الشرع: كون الزوج نظيراً للزوجة، والكفو، أي: النظير⁽¹²⁾.

فالمقصود بالكفاءة هي: المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة كالدين، والنسب، والحرفة، واليسار بالمال؛ حفاظاً على الزوجة وأوليائها من الأذى والتعيير.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً:

أولاً: النكاح في اللغة:

النون والكاف والحاء أصل واحد: وهو البضاع، ونكح ينكح وامرأة ناكح في بني فلان أي: ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال: نكحت تزوجت وأنكحت غيري⁽¹³⁾.

ويقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها. قال الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للزواج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح"⁽¹⁴⁾.

وقال الجوهري: "النكاح: الوطء، وقد يكون: العقد، وجاء أيضاً أن معناه: الضم، والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت فانضم بعضها إلى بعض، ومن هنا استعملت كلمة النكاح في كل من الوطء والعقد"⁽¹⁵⁾.

ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، و نكحها ينكحها باضعها أيضاً، وكذلك دحمها وخجأها، وقال الأعشى: في نكح بمعنى تزوج⁽¹⁶⁾.

ثانياً: النكاح في الاصطلاح:

عرف الفقهاء النكاح بعدة تعريفات منها:

الأول: الحنفية عرفوا النكاح على أنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"⁽¹⁷⁾.

ثانياً: والمالكية عرفوا النكاح على أنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرّمها بالكتاب أو الإجماع على الآخر"⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: والشافعية عرفوا النكاح على أنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منها⁽¹⁹⁾.

رابعاً: والحنابلة عرفوا النكاح على أنه: "عقد التزويج أو الإنكاح في الجملة"⁽²⁰⁾، فالمعقود عليه عندهم هو منفعة الاستمتاع.

إذاً خلاصة القول أن النكاح في اللغة هو: الضم والتداخل والجمع بين اثنين، وفي الشرع: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصدًا، وفي الفيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تملك الرقبة وملك النفعة داخل فيه ضمناً نكاح السرّ هو أن يكون بلا تشهير⁽²¹⁾.

المطلب الثالث: الخصال المعتمدة في الكفاءة:

اختلف الفقهاء في الخصال المعتمدة في الكفاءة المتعلقة بأمر الزواج على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الكفاءة المعتمدة في النكاح تكون في الخصال التالية: النسب، الحرية، الإسلام، الديانة، المال، والحرفة.

أما السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع، أي: في بيع الجوارح كالجدام والبرص والجنون فليس لها عندهم أي اعتبار في الكفاءة⁽²²⁾.



أما آراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁹⁾ والشافعية⁽⁴⁰⁾ والحنابلة⁽⁴¹⁾ إلى اعتبار الكفاءة في النسب، بينما ذهب المالكية إلى عدم اعتبارها، وإن كان الحنفية قد قيدوها بالزواج من العرب⁽⁴²⁾. واختلف الفقهاء في اعتبار السلامة من العيوب المثبتة للخيار؛ كالجذام، والجنون، والبرص، على رأيين: الرأي الأول: قالوا: باعتبارها من خصال الكفاءة، وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽⁴³⁾ أما العيوب التي لا يثبت بها الخيار فلا تؤثر كالعُمى، وقطع الأطراف، وتشويه الصورة⁽⁴⁴⁾ وذلك لعدم تأثيرها في عقد النكاح. الرأي الثاني: قالوا بأن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضررها مختص بها، ولوليها منعها من نكاح: المجنوم والأبرص، والمجنون، وما عدا ذلك فليس بمعتبر في الكفاءة، وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة⁽⁴⁵⁾. قال الكاساني في البدائع: خلو الزوج عما سوى تلك العيوب الخمسة: الجب، والعنة، والتأخذ، والخصاء، و الخنثى ليست بشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر: كالجذام والبرص والجنون، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط، وهو مذهب الشافعي⁽⁴⁶⁾.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في اشتراط الكفاءة في النكاح ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة:

اختلف الفقهاء في مدى اشتراط الكفاءة في النكاح، بمعنى: هل اشتراط الكفاءة في عقد النكاح شرط صحة؟ أم شرط نفاذ؟ أم لزوم، وكان ذلك على مذهبين: المذهب الأول:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁷⁾ والمعتمد عند المالكية⁽⁴⁸⁾ والأظهر عند الشافعية⁽⁴⁹⁾ والراجح عند الحنابلة⁽⁵⁰⁾ على أن الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح وليست شرطاً في صحة النكاح، وهو أيضاً قول أكثر أهل العلم، وقول كل من عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وابن عون⁽⁵¹⁾.

وقد استدلت هذا المذهب لقولهم بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁽⁵²⁾ بمعنى أن الجميع متساوون أمام الله لا اعتداد بالحسب ولا النسب، وكذا استدلتوا بأحاديث من هذا المعنى، واستدلوا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الكفاءة حق للمرأة وحق للأولياء، فإن رضوا به؛ فقد أسقطوا حق أنفسهم وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط فيسقط⁽⁵³⁾.

الوجه الثاني: إن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة أو الأولياء أولهما معاً، فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب⁽⁵⁴⁾.

الوجه الثالث: إن في الكفاءة حقاً للأولياء؛ لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب من يكافئهم؟ و يتعبرون بدناءة نسب من لا يكافئهم فيتضررون؟ فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض، كالمشتري إذا باع الشخص المشفوع، ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع ويأخذ المبيع بالشفعة؛ دفعاً للضرر عن نفسه⁽⁵⁵⁾.

المذهب الثاني:

ذهبوا إلى القول بأن الكفاءة شرط لصحة العقد، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في رواية، كما أنه قول سفيان الثوري⁽⁵⁶⁾.



استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة والمعقول:
أما السنة:

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي (ﷺ): «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»⁽⁵⁷⁾.
واستدلوا بحديث علي أن النبي (ﷺ) قال: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفناً»⁽⁵⁸⁾، وكذا بأحاديث أخرى، واستدلوا بالمعقول من أوجه:

الوجه الأول: إن النكاح تصرف يتضرر به من لم يرض به، فلم يصح، كما لو زوجها وليها بغير رضاها⁽⁵⁹⁾.
الوجه الثاني: إن النكاح يعقد للعمر، ولاشتماله على أغراض ومقاصد من الصحة والألفة، وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء⁽⁶⁰⁾.

الوجه الثالث: التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، كما لو زوجها بغير إذنها⁽⁶¹⁾.

الوجه الرابع: إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب ساعة، ففي النكاح وهو للعمر أولى⁽⁶²⁾.

وقد اختلفوا في فقد الكفاءة: هل يورد في إبطال النكاح؟

قال أبو حنيفة: فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض، وقال مالك: لا يبطل النكاح فقدها، وعن الشافعي قولان: الجديد منهما: أنه يبطل النكاح عدمها، والقديم لا يبطل، وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يبطل النكاح فقدها، والآخر لا يبطله فقدها، وتقف على إجازة الأولياء واعتراضهم⁽⁶³⁾.

واختلفوا أيضاً فيما إذا زوج بعض الأولياء بغير كفؤ برضاها:

قال مالك والشافعي وأحمد: على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل ويصح النكاح ولبقية الأولياء الاعتراض، وقال أبو حنيفة: يسقط حقهم⁽⁶⁴⁾.

أما المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفاء أم لا، ثم علمت أنه غير كفاء لا خيار لها، وكذلك الأولياء لو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم.

أما إذا شرطوا فأخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك، ثم ظهر أنه غير كفاء كان لهم الخيار؛ لأنه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي، ومنها ثابتاً من وجه دون وجه لما ذكرنا أن حال الزوج محتمل بين أن يكون كفواً وبين أن لا يكون كفواً، والنص إنما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه⁽⁶⁵⁾.

والكفاءة معتبرة في النكاح عند الشافعية دفعاً للعار وليست شرطاً في صحة النكاح؛ بل هي حق للمرأة والولي فلها إسقاطها وحينئذ إذا زوجها الولي المنفرد كآب أو عم غير كفاء برضاها أو زوجها بعض الأولياء المستويين كاخوة وأعمام برضاها ورضا الباقيين ممن في درجته غير كفاء صح التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء كما مر فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم⁽⁶⁶⁾.

فالكفاءة حق المرأة والولي واحداً كان أو جماعة مستويين في درجة، فإن زوجها بغير كفاء وليها المنفرد برضاها أو أحد الأولياء برضاها ورضى الباقيين صح النكاح فالكفاءة ليست شرطاً للصحة، وإذا زوجها الولي الأقرب بغير كفاء برضاها لم يكن للأبعد الاعتراض، فلو كان الذي يلي أمرها السلطان فهل له تزويجها بغير كفاء إذا طلبته قولان أو وجهان:

أصحهما المنع؛ لأنه كالنائب فلا يترك الحظ، ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفاء برضاها دون رضى الباقيين لم يصح على المذهب، وفي قول يصح ولهم الخيار في فسخه، وقيل: يصح قطعاً وقيل: لا يصح قطعاً⁽⁶⁷⁾.

هذا وما ذكرنا هو أقوال وآراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح.

المطلب الثاني: مشروعية الكفاءة عند الفقهاء

الكفاءة في النكاح من الأمور التي لم تجتمع كلمة الفقهاء على اعتبارها، ومنشأ الخلاف بينهم في كون الكفاءة في النكاح شرطاً أولاً، فمن اعتبرها شرطاً في النكاح؛ أقر بمشروعيتها، ومن لم يعتبرها شرطاً؛ لم يقر بمشروعيتها ومن هنا اختلف العلماء في مشروعيتها على رأيين:

الرأي الأول: أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب الأعلى ورأى الموالى إكفاء له وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان من الموالى فتواضع ولم ير نفسه كفواً للعرب⁽⁶⁸⁾.



والإيه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والراجح عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد⁽⁶⁹⁾. تعتبر الكفاءة أيضاً في الدين، أي: الديانة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح؛ لأنه من أعلى المفاهيم، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه، وقال محمد رحمه الله: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به⁽⁷⁰⁾.

قالوا أيضاً: الكفاءة تعتبر في النسب؛ لأنه يقع به التقاخر، فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل، ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد رحمه الله كذلك إلا أن يكون نسباً مشهوراً كأهل بيت الخلافة كأنه قال تعظيماً للخلافة وتسكيناً للفتنة وبنو بأهله ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة⁽⁷¹⁾. واستدلوا بما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجهن إلا من الأكفاء»⁽⁷²⁾. وجه الدلالة من الحديث:

أمرنا رسول الله (ﷺ)، أن نختار لبناتنا الأكفاء؛ لأن الظاهر من قوله (ﷺ) «لا يزوجهن إلا من الأكفاء» أنه خطاب للأولياء نهياً لهم عن تزويجهم من غير الأكفاء، وفي ذلك دليل بوجوب اعتبار الكفاءة في النكاح. قال الشافعي: " أصل الكفاءة في النكاح، حديث بريدة هذا، فقد خيرها النبي (ﷺ) لما لم يكن زوجها كفواً"⁽⁷³⁾. وقد نقل ابن المنذر عن البيهقي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البيهقي. قال الرافعي وهو خلاف المشهور.

قال في الفتح: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر. قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار⁽⁷⁴⁾. وقد أشار البخاري إلى نصره هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين⁽⁷⁵⁾، وقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا^١ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا^٢⁽⁷⁶⁾.

فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أرفهه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من الأنصار⁽⁷⁷⁾.

والحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة ستة أشار لها بعض بقوله: نسب، ودين، وصناعة، وحرية، وفقد العيوب، وفي اليسار تردد، فإن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا، واقتصر المصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب أنها المماثلة في الدين والحال، ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك من باقي الأوصاف فمتى ساواها الرجل فيهما فقد كان كفواً⁽⁷⁸⁾.

الرأي الثاني: ذهبوا إلى القول بعدم مشروعية الكفاءة، وإليه ذهب جماعة من العلماء: كأبي الحسن الكرخي، سفيان الثوري، الحسن البصري، حماد بن سليمان، ابن مسعود، عمر بن عبد العزيز، وابن حزم الظاهري⁽⁷⁹⁾. وعن سفيان الثوري أنه كان يقول: لا معتبر في الكفاءة من حيث النسب، وقيل: إنه كان من العرب فتواضع⁽⁸⁰⁾. ويحكي عن الكرخي أنه كان يقول: الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء، فلأن لا تعتبر في النكاح أولى⁽⁸¹⁾.

وقد اختلف العلماء في الاعتبار من الكفاءة اختلافاً كثيراً والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي، ومالك، ويروى عن عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولنا الناصر أن الاعتبار الدين لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁽⁸²⁾.



ولحديث: «الناس كلهم ولد آدم» وتاممه: «وآدم من تراب» أخرجه بن سعد من حديث أبي هريرة، وليس فيه لفظ: «كلهم» والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» أخرجه بن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد⁽⁸³⁾.

أفادت ما قال أصحاب الرأي الثاني: أن المؤمنين جمعياً متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، كما وصفتهم الآية الأولى بأنهم إخوة، وليس في أي منها ما يدل على اشتراط الكفاءة. واستدلوا بما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل للتقوى»⁽⁸⁴⁾.

الحديث في ظاهره دلّ على المساواة المطلقة بين الناس، وعلى عدم اشتراط الكفاءة في النكاح. واستدلوا أيضاً بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء، فلأن لا تعتبر في النكاح أولى⁽⁸⁵⁾. الوجه الثاني: لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع؛ لاعتبرت في جانب الزوجة أيضاً، وحيث إنها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذا لا تعتبر في جانب الزوج⁽⁸⁶⁾.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء واختلافهم فيمن تزوج من غير كفاء

إذا رضيت المرأة لنفسها رجلاً، ودعت أولياءها إلى تزويجها، لم يخل حال الرجل من أن يكون كفوّاً لها، أو غير كفاء:

فإن كان كفوّاً لها؛ لزمهم تزويجها به، فإن قالوا: نريد من هو أكفأ منه لم يكن لهم ذلك؛ لأن طلب الزيادة على الكفاءة خروج عن الشرط المعتبر إلى ما لا نهاية فيسقط⁽⁸⁷⁾.

وإن كان غير كفاء فلا يخلو حال زواجها من أن يكون برضاها ورضا جميع الأولياء، أو أن يكون برضا بعضهم دون بعضهم الآخر، أو أن يكون بغير رضا جميع الأولياء، وإذا زوجت المرأة نفسها برضاها وبرضا جميع الأولياء من غير كفاء؛ فإن النكاح لازم، وليس لأحدهم حق الاعتراض؛ وذلك لأن التزويج تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها وهو نفسها، وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة، فإن رضوا؛ فقد أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط⁽⁸⁸⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تزويج الولي للمرأة من غير كفاء على رأيين:

الرأي الأول: أنه إذا زوج الولي المرأة من غير كفاء فإن العقد صحيح، سواء أقام بالتزويج الأب أم الجد، شرط أن تكون صغيرة، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد قوليه، بينما ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى قصر الولاية على الأب فقط، لا تتعداه إلى غيره دون التقيد بكونها صغيرة أو كبيرة⁽⁸⁹⁾. الرأي الثاني: أن العقد باطل إذا كان الأب أو الجد معروفاً بسوء الاختيار مجانية أو فسقاً، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة⁽⁹⁰⁾.

أما الولي في النكاح إما أن يكون بمفرده كالأب، والأخ، والعم، وإما أن يكون متعددين متساويين في الدرجة كالإخوة الأشقاء والأعمام، وإما أن يكونوا غير متساويين في الدرجة كالولي القريب والولي البعيد، أما الولي المنفرد فلا خلاف في أن العقد يلزمه؛ إذا زوجها برضاها.

أما إذا تعدد الأولياء المتساوون في الدرجة كالإخوة الأشقاء، والأعمام، ورضي بعضهم بزواج أختهم أو بنت أخيهم من غير كفاء ثم اعترض بعضهم الآخر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهبوا إلى القول بأن العقد باطل؛ وإليه ذهب الشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية عنه⁽⁹¹⁾. الرأي الثاني: ذهب أنصار ذلك الرأي إلى القول بأن العقد صحيح من أصله، وإليه ذهب الشافعي في قوله الآخر، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، وأبو يوسف من الحنفية⁽⁹²⁾.

الرأي الثالث: اختلف أصحاب ذلك الرأي في سقوط حق الباقيين في الفسخ والاعتراض، فمنهم من قال:

يثبت لمن لم يرض من الأولياء بذلك العقد الحق في الفسخ والاعتراض، وإليه ذهب الشافعي في قول، والإمام أحمد في روايته، وأبو يوسف وزفر من الحنفية⁽⁹³⁾.

ومنهم من قال: إن رضا بعض الأولياء مسقط لحق الباقيين في الاعتراض، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن⁽⁹⁴⁾.

هذا ما عرضناه من آراء و أقوال الفقهاء في بيان الكفاءة والله نسأله أن يرحمنا ويرحم جميع المكافئين وغيرهم آمين.



المبحث الثالث

الحكم الشرعي فيمن تزوج من غير كفاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الواردة في الحكم الشرعي في الكفاءة:

لقد وقع خلاف كبير بين المذاهب، وداخل كلّ مذهب حول الحكم الشرعي للكفاءة، ونحن نلخص أولاً الأقوال الواردة في هذا الموضوع ثم نبين ما نميل إليه، فنقول:

الرأي الأول: الكفاءة شرط في صحة عقد النكاح:

ذهب الحنفية - في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم - وبعض المالكية، ورواية عن أحمد وأحد قولين عند الشافعية، إلى أنّ الكفاءة شرط في صحة النكاح، ومعنى ذلك أنّ العقد لا يصحّ أصلاً إذا لم يوجد شرط الكفاءة:

روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: "أنّ نكاح البالغة العاقلة، إذا زوجت نفسها من غير الكفاء، نكاح لا يجوز" وعلّلوا ذلك بأنه: "كم من واقع لا يرفع"⁽⁹⁵⁾.

ذهب النخعي وابن فرحون وابن بشير من المالكية إلى: "منع تزويج المرأة من الفاسق ابتداءً، وأنه ليس لها ولا لوليها الرضا بذلك؛ لأنّ مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً فكيف بخطة النكاح؟ فإذا وقع وتزوجها لزم فسخه أيضاً"⁽⁹⁶⁾.

قال أحمد: "إذا تزوّج المولى العربية فرّق بينهما، وقال في الرجل يشرب الشراب - أي الخمر - ما هو بكفاء لها يفرّق بينهما، وقال: لو كان المتزوّج حائناً فرّق بينهما لقول عمر رضي الله عنه: "لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"⁽⁹⁷⁾، "ولأنّ التزوّج مع فقد الكفاءة تصرف في حقّ من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصحّ، كما لو زوجها بغير إذنها"⁽⁹⁸⁾.

وعند الشافعية: "أنه لو زوج المرأة أحد أوليائها المستويين في الدرجة بغير الكفاء برضاها، دون رضی باقي الأولياء المستويين، لم يصحّ التزويج به، لأنّ لهم حقاً في الكفاءة فاعتبر رضاهم. وفي قول: يصحّ العقد ولهم الفسخ"⁽⁹⁹⁾.

الرأي الثاني: الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح معنى ذلك أنه إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء بدون موافقة وليها، أو إذا زوجها وليها من غير كفاء بدون موافقتها، فكلّ منهما حقّ طلب فسخ العقد. فهو عقد صحيح لكنّه يقبل الاعتراض والفسخ؛ لأنّ الكفاءة حقّ للمرأة والأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم. هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية، وهو الأصحّ عند الحنابلة كما قال في المقنع والشرح⁽¹⁰⁰⁾.

وعند الشافعية: "الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعا للعار، وليست شرطاً في صحة النكاح، بل هي حقّ للمرأة والولي، فلها إسقاطها.. ولو زوجها أحد الأولياء المستويين بغير كفاء برضاها دون رضاهم لم يصحّ، وفي قول يصحّ ولهم الفسخ. والظاهر أنّ الشريبي يرجح القول الثاني أنّ العقد يصحّ ولهم الفسخ، إذ يشير أنّ هذا القول: "نصّ عليه في الإملاء" وأنّ "النقصان يقتضي الخيار لا البطلان"⁽¹⁰¹⁾.

وعند الحنفية: "ينعقد نكاح العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي... ثمّ في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفاء وغير الكفاء، ولكن للولي الاعتراض في غير الكفاء"⁽¹⁰²⁾ ويقيد الحنفية حقّ الاعتراض للولي بما إذا لم تلد الزوجة من الزوج، "أما إذا ولدت فليس للأولياء حقّ الفسخ، كي لا يضع الولد عمّن يريبه"⁽¹⁰³⁾.

وعند الحنابلة: "ولا يشترط الكفاءة، فلو زوجت بغير الكفاء صحّ، وكذا برضى بعضهم على الأصحّ، ولمن لم يرض الفسخ متراحياً، ذكره القاضي وغيره، وعنه: هي شرط واختاره الخرقى وجماعة"⁽¹⁰⁴⁾.

وقد استدلل هؤلاء الفقهاء على مذهبهم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أنه زوج بناته ولا أحد يكافئه، وبأنه أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح مولاة أسامة بن زيد فنكحها بأمره (مسلم)، وأنه زوج زيد بن حارثة ابنة عمّه زينب بنت جحش الأسدية (الطبري في تفسيره). كما استدللوا بأنّ الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة والأولياء فلم يشترط وجودها⁽¹⁰⁵⁾.

الرأي الثالث: الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح، لكنها محصورة بالدين والحرية والسلامة من العيوب، ولا يدخل فيها النسب والحرفة والمال.



هذا هو الرأي المعتمد عند المالكية: "الكفاءة... والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال والدين والحرية"، والمقصود بالحال: السلامة من العيوب الموجبة للرد، وبالدين: كونه ذا ديانة احترازاً من أهل الفسوق، وبالحرية: أن لا يكون عبداً رقيقاً.

ويجوز للزوجة وللولي ترك الكفاءة والرضا بعدمها "فإن لم يرضيا معاً، فالقول لمن امتنع منهما، وعلى الحاكم منع من رضي منهما. وليس للآب جبر البكر على فاسق أو ذي عيب، فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد، فلها وللولي الرد والفسخ".

يقول الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير شارحاً هذه المسألة: "أنه إذا وقع وتزوجها الفاسق ففي العقد ثلاثة أقوال:

الأول: لزوم فسخه بفساده، وهو ظاهر قول اللخمي وابن بشير.

والثاني: أنه صحيح وشهره الفاكهاني.

والثالث: إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به، وهو لأصيح..

والذي قرره في الحاشية أنّ المعتمد القول بصحة العقد الذي شهره الفاكهاني⁽¹⁰⁶⁾.

الرأي الرابع: الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح:

هذا هو رأي الكرخي والجصاص من الأحناف، وهو قول في مذهب الحنابلة رجّحه ابن قدامة فقال: "والصحيح أنها - الكفاءة - غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يدل على اشتراطها"⁽¹⁰⁷⁾، وذكر أنّ هذه الرواية عند أحمد هي: "قول أكثر أهل العلم.

روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحمام بن أبي سلمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي... ونسب هذا القول أيضاً إلى سفيان الثوري والحسن البصري وهو رأي ابن حزم الظاهري الذي يقول: "وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي..."⁽¹⁰⁸⁾.

المطلب الثاني: البلاد الإسلامية والعمل بخصال الكفاءة

كثير من البلاد الإسلامية تعتمد في قوانينها الشرعية المعاصرة أنّ الكفاءة شرط للزوم النكاح. وقد كان هذا هو المقرر في قانون حقوق العائلة العثماني⁽¹⁰⁹⁾ الصادر عام (1917م) والذي لا يزال سارياً في لبنان بالنسبة للمسلمين السنة، وتنص المادة 45 منه على ما يلي:

"يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفوّاً للمرأة في المال والحرفة وأمثال ذلك. والكفاءة في المال أن يكون الزوج مقتدراً على إعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة. والكفاءة في الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولي الزوجة أو خدمته".

كما تنص المواد التالية (47-48-49) على حقّ الزوجة أو الولي في "طلب فسخ النكاح لعدم الكفاءة".

وينصّ قانون الأحوال الشخصية السوري⁽¹¹⁰⁾ الصادر عام (1953م) على أنه: "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوّاً للمرأة" م26، وعلى أنه:

"إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفوّاً لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح" م27، وعلى أن: "العبرة في الكفاءة لعرف البلد" م28، وعلى أن: "حقّ الكفاءة ملك للزوجة وللولي" م29، وعلى أنه: "يسقط حقّ الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة" م30.

هذا ولم تذكر (مدونة الأسرة) في المغرب الصادرة بالقانون رقم (7003) عام 2004م، الكفاءة لا كشرط صحة، ولا كشرط لزوم.

الظاهر أنها اكتفت بذكر العيوب التي تبرّر طلب إنهاء الحياة الزوجية من قبل الزوجين (م107).

أما اشتراط الكفاءة في الحرية فلم يعد لها فائدة بعد انتهاء نظام الرق، وأما الكفاءة في الدين فالظاهر أنها تركت لتراضي الزوجين بدون حاجة للنصّ عليها.

وقد نصّ قانون الأسرة اليمني⁽¹¹¹⁾ على أن: "الكفاءة معتبرة في الدين والخلق، وعمادها التراضي، ولكلّ من الزوجين طلب الفسخ لانعدام الكفاءة" م46.

وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية في قطر⁽¹¹²⁾ على أن: "الكفاءة شرط في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد" م33، وأنها:



"حقّ خاص للمرأة والولي" م34، وأنه: "يسقط حقّ طلب الفسخ لانتهاء الكفاءة بحمل الزوجة، أو انقضاء سنة على عقد الزواج" م37.
فعلى هذا "كفاءة الرجل للزواج من امرأة معيّنة، يعتبر من الأحكام التوجيهية التي يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج، خاصة لجهة الدين والخلق. وهي ليست شرطاً لصحة الزواج ولا للزومه عند الملكية.
والمجلس يأخذ بهذا الرأي انسجاماً مع الأعراف السائدة في هذا العصر، ومع القوانين النافذة في الدول غير الإسلامية. لكنّه يؤكّد على الزوجة وأهلها ضرورة مراعاة هذه المسألة لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية ولتحقيق المقاصد الشرعية وأهمّها بناء الأسرة المسلمة".

الخاتمة

فما توصلت إليه هي أهم النتائج المستخلصة من البحث وهي:

أولاً: إن الكفاءة تعني المماثلة بين الزوجين؛ دفعا للعار في أمور مخصوصة، كما ذكرها الفقهاء الأفاضل.
ثانياً: إن الكفاءة مشروعة في عقد النكاح بالكتاب، والسنة، والمعقول، وأن القول بمشروعيتها يحقق مصلحة للزوجين، كما أنها ليست شرطاً لصحة عقد النكاح.
ثالثاً: إن الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنتظر إليه المرأة وأوليائها؛ لأن الرجل الصالح التقى يكرم زوجه في الوفاق والخلاف.
رابعاً: ظهر من البحث أن المراد من الكفاءة في المال، القدرة على النفقة والمهر، وليس المراد منه الغنى بالمعنى المفهوم الشائع اليوم.
خامساً: بينت من خلال البحث أن الإسلام قضى على التفاخر بالأنساب والأحساب والألقاب.
سادساً: من الصعب أن توضع معايير ثابتة لخصال الكفاءة غير التقوى والصلاح؛ لذا ينبغي أن تترك لظروف كل عصر ومكان.
سابعاً: من الأفضل والأكمل أن تراعى إلى جانب الصلاح والتقوى بقية خصال الكفاءة، ولا سيما في هذا العصر الذي سيطر فيه حبّ الظهور على كل شيء.

الهوامش

- 1 - الإخلاص: 4.
- 2 - ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، 389/1.
- 3 - ينظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة: 189/5.
- 4 - ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط: 641/1.
- 5 - ينظر: ابن منظور الأفرقي المصري، محمد بن مكرم: لسان العرب، 139/1.
- 6 - ينظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد: العين، 414/5.
- 7 - الكليبولي المدعو بشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 500/1.
- 8 - العدوي المالكي علي الصعدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 62/2.
- 9 - الشربيني: محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 165/3.
- 10 - البهوتي منصور بن يونس: كشف القناع على متن الإقناع، 73/5.
- 11 - الجرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات، 237/1.
- 12 - نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 89/3.
- 13 - مقاييس اللغة: 475/5.
- 14 - للأزهرى: تهذيب اللغة 64/4.
- 15 - القاموس المحيط: 262/1 و لسان العرب: 626/2.
- 16 - لسان العرب: 625/2.
- 17 - سعد جليبي، بهامش شرح فتح القدير سعد الله بن عيسى المفتي: 181/3.
- 18 - الكليبولي المدعو بشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 403/3.



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (49) February 2020

العدد (49) فبراير 2020



- 19 - الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 6 / 176.
- 20 - كشاف القناع : 4/5.
- 21 - التعريفات: 315/1.
- 22 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2 / 476-477.
- 23 - حاشية الدسوقي: 2 / 249.
- 24 - النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب، 17 / 338.
- 25 - كشاف القناع: 73/5.
- 26 - الحشر: 20.
- 27 - البقرة: 221.
- 28 - بدائع الصنائع: 2 / 473.
- 29 - الحاوي الكبير: 11 / 141.
- 30 - بدائع الصنائع: 3 / 473.
- 31 - المغني لابن قدامة: 7 / 375.
- 32 - الحاوي الكبير: 11 / 164.
- 33 - بدائع الصنائع: 2 / 473.
- 34 - الهدايه على شرح فتح القدير: 3 / 301.
- 35 - الحاوي الكبير: 11 / 146.
- 36 - نهاية المحتاج: 2 / 260.
- 37 - بدائع الصنائع: 5 / 472.
- 38 - شرح فتح القدير: 3 / 297.
- 39 - المجموع شرح المهذب: 17 / 344.
- 40 - المجموع شرح المهذب: 17 / 341.
- 41 - المغني لابن قدامة: 7 / 374.
- 42 - حاشية الدسوقي: 2 / 249.
- 43 - الماوردي أبو الحسن محمد بن جبيب: الحاوي الكبير، 11 / 148.
- 44 - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2 / 52.
- 45 - بدائع الصنائع: 2 / 483.
- 46 - المصدر السابق.
- 47 - شرح فتح القدير: 3 / 291.
- 48 - الخطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3 / 460.
- 49 - نهاية المحتاج : 6 / 253.
- 50 - كشاف القناع: 5 / 71.
- 51 - المغني لابن قدامة: 7 / 372.
- 52 - الحجرات: 13.
- 53 - بدائع الصنائع: 2 / 470.
- 54 - المغني لابن قدامة: 7 / 372.
- 55 - الكاساني: بدائع الصنائع 2 / 470.
- 56 - كشاف القناع: 5 / 71.
- 57 - رواه الدراقطني عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله وهو متروك الحديث، الزيلعي، نصب الرأية 3 / 196.
- 58 - أخرجه الترمذي من حديث علي: 3 / 378.
- 59 - ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 3 / 21.
- 60 - للسرخسي: المبسوط 5 / 22.
- 61 - ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود: المغني والشرح الكبير، 7 / 372.
- 62 - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير 3 / 229.
- 63 - اختلاف أئمة العلماء: 2 / 135.
- 64 - اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله: 2 / 135.
- 65 - ابن نجيم الحنفي زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3 / 137.



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانية والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (49) February 2020

العدد (49) فبراير 2020



- 66 - مغني المحتاج: 3 / 164.
- 67 - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 7 / 84.
- 68 - السرخسي: المبسوط 5 / 22-23.
- 69 - بدائع الصنائع: 2 / 469.
- 70 - الهداية شرح البداية: 1 / 201.
- 71 - المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي على شرح فتح القدير، 1 / 201.
- 72 - رواد الدراقطني عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله وهو متروك الحديث الزيلعي، نصب الراية: 3 / 196.
- 73 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،: 6 / 264.
- 74 - نيل الوطار: 6 / 263.
- 75 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: 3 / 128.
- 76 - الفرقان: 54.
- 77 - سبل السلام: 3 / 128.
- 78 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي: 4 / 249.
- 79 - ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود: المغني والشرح الكبير، 7 / 372.
- 80 - السرخسي: المبسوط 5 / 22.
- 81 - المصدر السابق.
- 82 - الحجرات: 13.
- 83 - سبل السلام: 3 / 128.
- 84 - سبل السلام: 3 / 128 / أخرجه بن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد .
- 85 - بدائع الصنائع: 2 / 469.
- 86 - المصدر نفسه.
- 87 - الماوردي: الحاوي الكبير 11 / 138.
- 88 - بدائع الصنائع: 2 / 470، و روضة الطالبين: 5 / 248.
- 89 - مغني المحتاج: 3 / 164.
- 90 - بدائع الصنائع: 2 / 470.
- 91 - الحاوي الكبير: 11 / 139.
- 92 - الإنصاف: 8 / 106.
- 93 - الإنصاف في مسائل الخلاف: 8 / 106.
- 94 - الحاوي الكبير: 11 / 139.
- 95 - شرح العناية على الهداية في فقه الحنفية: 2 / 393.
- 96 - حاشية الدسوقي: 3 / 248.
- 97 - ابن قدامة الحنبلي: المغني 6 / 480.
- 98 - ابن قدامة الحنبلي: المغني 6 / 480.
- 99 - مغني المحتاج في فقه الشافعية: 3 / 164.
- 100 - الموسوعة الفقهية الكويتية، باب كفاءة: 34 / 268.
- 101 - مغني المحتاج في فقه الشافعية: 4 / 271.
- 102 - الهداية: 2 / 391.
- 103 - العناية على الهداية: 2 / 393.
- 104 - الفروع لابن مفلح (189/5) الطبعة الثانية 1963 - قطر.
- 105 - الموسوعة الفقهية الكويتية - باب كفاءة: 34 / 268.
- 106 - الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي (401/2) دار المعارف بمصر.
- 107 - المغني: 6 / 481.
- 108 - المحلى: 10 / 24، والموسوعة الفقهية الكويتية - باب كفاءة: 34 / 269.
- 109 - قانون حقوق العائلة- المجلة القضائية- مطبعة صادر ص3.
- 110 - السباعي دكتور مصطفى - شرح قانون الأحوال الشخصية- المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة السابعة (149/1).
- 111 - القليصي، دكتور علي أحمد. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية- (59/1) مكتبة الجيل الجديد - صنعاء.



112 - الأسرة في التشريع الإسلامي- الدكتور محمد الدسوقي- صفحة 145- دار الثقافة- الدوحة.

المصادر

1. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت)، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، الناشر: دار الفكر .
2. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود. 1419هـ -1998م، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، بيروت، الناشر: دار الفكر.
3. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود، المغني والشرح الكبير، بيروت، الناشر: طبعة دار الكتب العلمية.
4. ابن نجيم الحنفي، زين الدين. (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، الناشر: دار المعرفة .
5. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1420هـ - 1999م، ط2، بيروت، الناشر: دار الجيل .
6. بن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب، (د.ت)، ط1 ، بيروت، الناشر: دار صادر .
7. البهوتي، منصور بن يونس . 1418هـ -1997م ، كشاف القناع على متن الإقناع، ط1، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية .
8. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. 1405هـ. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي .
9. الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د.ت)، الناشر: دار الفكر -بيروت.
10. الدردير، (د.ت)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي، مصر، الناشر: دار المعارف .
11. الدسوقي، د. محمد عرفه . (د.ت)، الأسرة في التشريع الإسلامي، الدوحة، الناشر: دار الثقافة .
12. الدسوقي، د. محمد عرفه . (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، بيروت الناشر: دار الفكر.
13. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير. 1424هـ -2002م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط2، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.
14. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
15. السباعي، د. مصطفى. شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ت، ط7، دمشق، الناشر: المكتب الإسلامي .
16. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، د.ت، بيروت، الناشر: دار المعرفة .
17. الشربيني، محمد الخطيب. 1377هـ -1958م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
18. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1410هـ -1989م، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، الناشر: دار الفكر .
19. الصعدي، علي العدوي المالكي . 1412هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، الناشر: دار الفكر.
20. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير. 1379هـ، سيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
21. الفراهيدي، العين، خليل بن أحمد تحقيق، و المخزومي د. مهدي ، و السامرائي، د. إبراهيم ، (د.ت) ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
22. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، (د.ت)، بيروت ، الناشر: مؤسسة الرسالة .
23. قانون حقوق العائلة -المجلة القضائية -مطبوعة صادر 3.
24. القليصي، د.علي أحمد . (د.ت)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، صنعاء، الناشر: مكتبة الجيل الجديد .



25. الكاساني، علاء الدين. 1982م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي.
26. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. 1419 هـ - 1998م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.
27. الماوردي، أبو الحسن، محمد بن حبيب. 1424 هـ - 2003م، الحاوي الكبير، بيروت، الناشر: دار الفكر.
28. المرغيني، برهان الدين علي بن أبي بكر. شرح بداية المبتدي على شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر - بيروت، الناشر الهداية.
29. المروزي أبو عبدالله، محمد بن نصر. 1406 هـ، اختلاف العلماء، تحقيق: صبحي السامرائي، ط2، بيروت، الناشر: عالم الكتب.
30. المفتي، سعد الله بن عيسى. (د.ت)، حاشية سعدي جلبي بهامش شرح فتح القدير، ط2، بيروت، الناشر: دار الفكر.
31. المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله. 1963 هـ، الفروع وتصحيح الفروع، ط2، (د.ن)، قطر.
32. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي. 1421 هـ - 2000م، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.
33. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. 2000م، المجموع شرح المهذب، بيروت، الناشر: دار الفكر.
34. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، بيروت، الناشر: المكتبة الإسلامية.



References

1. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid. (N.D), Sharh Fateh Al-Qadeer, 2nd edition, Beirut, publisher: Dar Al-Fikr.
2. Ibn Qudamah, Mowaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah Ahmad Bin Mahmoud. 1419 AH-1998 AD, Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad Ibn Hanbal, 1st floor, Beirut, publisher: Dar Al-Fikr.
3. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah Ahmad bin Mahmoud, singer and great explanation, Beirut, publisher: Dar Al-Kitab Al-Alami Scientific Edition.
4. Ibn Najim al-Hanafi, Zayn al-Din. (N.D), Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Minqahit, 2nd edition, Beirut, publisher: Dar Al-Marefa.
5. Abi Al-Hassan Ahmad bin Faris bin Zakaria, Lexicon of Language Metrics, investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, 1420 AH-1999 AD, 2nd edition, Beirut, publisher: Dar Al-Jeel.
6. Bin Manzoor, Mohammed bin Makram, the Egyptian African. Lisan Al-Arab, (N.D.), 1st edition, Beirut, publisher: Dar Sader.
7. Albahouti, Mansour bin Younis. 1418 AH-1997 CE, Scouting the Mask on the Board of Persuasion, 1st Floor, Beirut, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami.
8. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali. 1405 AH. Tariffs, investigation: Ibrahim Al-Abyari, 1st edition, Beirut, publisher: Arab Book House.
9. The speech, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman. The talents of Galilee in explaining brief Khalil, (N.D), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
10. Al-Dardeer, (N.D), the small explanation on the closest path to the doctrine of Imam Malik, and its margin is a footnote to Al-Sawy, Egypt, publisher: Dar Al-Maarif.
11. Desouki, d. Mohammed Arafa . (N.D), The Family in Islamic Legislation, Doha, Publisher: House of Culture.
12. Desouki, d. Mohammed Arafa . (N.D), Al-Desoki's footnote to the great commentary, investigation: Muhammad Alaish, Beirut Publisher: Dar Al-Fikr.
13. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas, famous for Al-Shafi'i Al-Saghir. 1424AH-2002AD, the end of the needy to explain the curriculum, 2nd edition, Beirut, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami
14. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini. (N.D), Crown of the Bride, Jewels of the Dictionary, investigation: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya.
15. Sibai, d. Moustafa. Explanation of the Personal Status Law, D.T., 7th Edition, Damascus, publisher: Islamic Office.
16. Al-Sarkhasi, Shams al-Din, Al-Mabsut, D.T., Beirut, Publisher: Dar Al-Maarefa.



17. El-Sherbiny, Mohamed El-Khatib. 1377AH -1958AD, a singer in need of knowledge of the meanings of the words of Al-Minhaj, Beirut, publisher: Dar Ihya, Arab Heritage.
18. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. 1410 AH 1989 AD, Neel Al-Awtar Explanation of the Al-Akhyar Selection, Beirut, Publisher: Dar Al-Fikr.
19. Al-Saidi, Ali Al-Adawi Al-Maliki. 1412 AH, A footnote to Al-Adawi's commentary on the adequacy of the Rabbinic student.
20. Al-San'aani, Muhammad bin Ismail Al-Amir. 1379 AH, Paths of Peace, Explaining the Reaching of the Maram, from the Evidence of Rulings, Investigation: Muhammad Abd al-Aziz al-Khouli, Beirut, Publisher: Dar of the Arab Heritage Revival.
21. Al-Farahidi, Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed investigation, and Al-Makhzoumi d. Mahdi, and Samurai, d. Ibrahim, (N.D), Publisher: Al-Hilal House and Library.
22. Turquoise Abadi, Muhammad bin Yaqoub. The surrounding dictionary, (N.D), Beirut, publisher: Al-Resala Foundation.
23. Family Rights Law - Judicial Magazine - Press issued 3.
24. Kulaisi, Dr. Ali Ahmed. (N.D), Rulings of the Family in Islamic Law, Sana'a, Publisher: Al-Jeel Al-Jadeed Library
25. Al-Kasani, Aladdin. 1982, Bada'i Al-Sanayi 'in order of canons, 2nd edition, Beirut, publisher: Arab Book House.
26. Cleopoly, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Sulaiman, called Shaykh Zadeh. 1419 AH-1998 AD, Al-Anhr Complex in Sharh Al-Obhar Forum, 1st floor, Beirut, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami
27. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan, Mohammed bin Habib. 1424AH-2003AD, Al-Hawi Al-Kabeer, Beirut, Publisher: Dar Al-Fikr.
28. Al-Marghiani, Burhanuddin Ali bin Abi Bakr. Explanation of the beginning of the beginner to the explanation of Fateh Al-Qadeer, 2nd edition, Dar Al-Fikr - Beirut, the publisher of the guidance.
29. Al-Morouzi Abu Abdullah, Mohammed bin Nasr. 1406 AH, The difference of scholars, investigation: Subhi Al-Samarrai, 2nd edition, Beirut, publisher: World of Books.
30. Mufti, Saad Allah bin Isa. (N.D), a footnote to Saadi Jalabi with a margin of Sharh Fath Al-Qadir, 2nd edition, Beirut, publisher: Dar Al-Fikr.
31. Al-Maqdisi, Muhammad bin Muflih Abu Abdullah. 1963 AH, Branches and Correcting Branches, 2nd edition, (DN), Qatar.
32. Nikri, Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasul Al-Ahmad. 1421 AH-2000 CE, Constitution of Scholars or the Academy of Sciences in the Terminology of the Arts.
33. Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohy Al-Din Bin Sharaf. 2000 AD, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhab, Beirut, Publisher: Dar Al-Fikr.
34. Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf. (N.D), Rawdat Al-Taleben and Mayor of Muftis, 2nd floor, Beirut, publisher: Islamic Office.